

05-08-2026

من وزيرة المالية

N° 722

إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي للتخفيضات التجارية

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 أفريل 2026

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول نظام الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان التخفيضات الأخرى الممنوحة لفائدة المستهلكين النهائيين حسب الأمثلة التالية:

- الحصول على كمية إضافية من المنتج بصفة مجانية بنفس العبوة،
- التخفيض في سعر المنتج مع المحافظة على وزنه أو سعته الحقيقية بنفس العبوة،
- التخفيض بنسبة 50% في ثمن الوحدة الثانية من المنتج في صورة اقتناء الحريف لقطعتين من المنتج.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الكميات المسلمة مجانا وفق صيغ تجارية في إطار التراتيب الجاري بها العمل يتم من خلالها تسليم كميات مجانية ضمن المنتجات المروجة وذلك في صيغة كمية إضافية أو تخفيض في السعر مع المحافظة على الوزن أو السعة والمنصوص عليها ضمن فواتير البيع تعتبر تخفيض في السعر وبالتالي ولغاية احتساب الأداء على القيمة

المضافة وتطبيقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتكون رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة من سعر البيع مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة مع أخذ بعين الاعتبار التخفيضات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل التخفيضات التجارية المضمنة بفاتورة البيع سواءا كانت في صيغة تخفيض في سعر البيع أو كمية المنتج لا يشترط التصريح بها ضمن تصريح المؤجر.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملالي